النظام الأساسي للجمعية المسمّاة

«نادي قضاة لبنان»

المادة ١: تأسيس الجمعية

تأسّست في الجمهورية اللبنانية جمعية مستقلة، لا تتوخّى الربح تدعى: نادي **قضاة لبنان**.

المادة ٢: مركز الجمعية

إن مركز الجمعية هو في: **فرن الشباك – شارع مار نهرا – مبنى مار نهرا – طابق ثامن.**

المادة ٣: أهداف الجمعية

إن أهداف الجمعية تشمل على سبيل التعداد ما يلي:

١) المساهمة في تحقيق استقلالية السلطة القضائية وترجمة هذه الاستقلالية عملياً من الناحيتين المادية والمعنوية.
٢) تعزيز معايير الحياد والنزاهة والتجرد في العمل القضائي والتأكيد على وجوب الالتزام بقواعد الأخلاقيات القضائية لا سيما المقرّة في شرعة بنغالور للأخلاقيات القضائية وفي مواثيق وقرارات الأمم المتحدة.
٣) العمل على تعزيز كرامة القضاة والدفاع عنها مع تغليب روح المساءلة والشفافية، بحيث يكون لها الحق في الادعاء والتدخل في دعاوى الجرائم الواقعة على القضاء والقضاة من أعمال شدة وتحقير وذم وقدح.
٤) التأكيد على البعد الأسمى للرسالة القضائية وتعزيز مكانة القاضي ودوره الفاعل في المجتمع انطلاقاً من المنزلة المعنوية الرفيعة التي يتمتع بها.
٥) إقامة الأنشطة المختلفة العلمية، والاجتماعية، والثقافية، والرياضية لما من شأنه تنمية شخصية القاضي.
٦) تحقيق تواصل القضاة فيما بينهم، ومع جميع المؤسسات المعنيّة بشؤون القضاء لا سيما مجلس

القضاء الأعلى، ومكتب مجلس شورى الدولة، ومجلس ديوان المحاسبة ووزارة العدل وصندوق تعاضد القضاة، ونقابتي المحامين وغيرها من المراجع المعنيّة.

٧) التعاون مع جمعية قدامى القضاة لما من شأنه رفع وتعزيز شأن السلطة القضائية.

٨) العمل على تعزيز التدريب المستمر للقضاة لمواكبة الوسائل والنظريات العلمية التي تساهم في تعزيز تطبيق العدالة.

٩) السهر على احترام مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٠) تعزيز ثقافة المساءلة في المجتمع وتكريس دولة القانون وتقديم الإخبارات بخصوص جرائم الفساد والإثراء غير المشروع.

ولبلوغ أهدافها، يعود للجمعية أن تقوم بجميع النشاطات في إطار موضوعها، بما فيها تنظيم دورات تدريبية وتثقيفية وندوات وحلقات دراسية ومنتديات ومعارض ومؤتمرات، وإصدار نشرات ومطبوعات دورية وغير دورية، وتوثيق المعلومات، وتبادل الخبرات ووضع الدراسات، واستعمال الوسائل البصرية والسمعية، والقيام بتحقيق موضوعها منفردة أو بالاشتراك أو التعاون أو بالمساهمة مع أفراد أو جهات رسمية أو جمعيات أو نقابات أو جامعات أو مدارس أو مؤسسات أخرى لها ذات الموضوع أو موضوع مماثل أو متكامل في لبنان وخارجه والقيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع المذكور.

المادة ٤: شروط الانتساب الى الجمعية

لكل قاضٍ أصيل في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي الحق في الانتساب إلى الجمعية، شرط أن يتقدم بطلب بهذا الخصوص إلى الهيئة الإدارية.

تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية طلبات الانتساب التي لا يمكن رفضها إلا لسبب معلّل وبالإجماع.

لا يفقد القاضي المنتسب عضويته في الجمعية عند تقاعده أو عند إنهاء خدماته، ويكتسب في هذه الحالة صفة «عضو شرف»، شرط ألا يمارس العمل السياسي أو الحزبي أو المحاماة.

يكون لعضو الشرف الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة وإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات دون أن يحق له الترشّح أو التصويت.

المادة ٥: موارد الجمعية

تتكوّن الموارد المالية للجمعية من:

١) اشتراكات الأعضاء.

٢) الهبات من الأعضاء.

٣) المساهمات، على ألا تكون للجهة المتبرعة انتماءات سياسية وأهداف تتعارض مع أهداف الجمعية.

وتُصرف الأموال حصراً في سبيل تحقيق أهداف الجمعية.

المادة ٦: بدل الانتساب والاشتراك

يحدد بدل الانتساب والاشتراك السنوي للمرة الأولى بقرار من المؤسسين، ويجوز تعديله في ما بعد بقرار من الهيئة العامة وفق أحكام النظام الداخلي.

تُعلّق حقوق وامتيازات العضو الذي يتخلّف عن تسديد اشتراكاته سحابة سنتين متتاليتين.

المادة ٧: أجهزة الجمعية

تضمّ الجمعية الأجهزة التالية:

١) الهيئة العامة وهي تتألّف من جميع القضاة المنتسبين إلى الجمعية الذين سدّدوا اشتراكاتهم أصولاً.

٢) الهيئة الإدارية وهي مؤلّفة من ستة قضاة من القضاء العدلي وقاضٍ من مجلس شورى الدولة وقاضٍ من ديوان المحاسبة تنتخبهم الهيئة العامة لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا بعد ثلاث سنوات لانتهاء ولايتهم.

٣) اللجان التي تُنشئها الهيئة الإدارية لمهمات محدّدة وفق أحكام النظام الداخلي.

المادة ٨: الهيئة العامّة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية، على أن يكونوا قد

سدّدوا بدلات اشتراكاتهم السنوية قبل شهر على الأقل من الموعد المحدّد لاجتماع الهيئة العامة. ويحق للعضو تفويض عضو آخر (ممن تتوافر فيه شروط هذه المادة) لتمثيله والتصويت عنه في الهيئة العامة، على أن يكون التفويض خطياً. ويحق للعضو الواحد أن يمثل عضوين آخرين على الأكثر كحدّ أقصى.

المادة ٩: الهيئة الإدارية

تتألّف الهيئة الإدارية من رئيس وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السريّ لولاية مدتها ثلاث سنوات.

المادة ١٠: مناصب الهيئة الاداريّة

فور انتخاب الرئيس والأعضاء من الهيئة العامة، يجتمع أعضاء الهيئة الاداريّة لانتخاب نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

المادة ١١: استقالة أعضاء الهيئة الادارية

لأي من أعضاء الهيئة الإدارية أن يستقيل بموجب كتاب خطي يقدّمه إلى الهيئة. وتدخل الاستقالة حيز التنفيذ فور إبلاغها الى الجمعية. ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

يعدّ مستقيلاً حكماً، كل عضو في الهيئة الإدارية لم يسدّد بدل الاشتراك السنويّ وفق أحكام المادة السادسة من هذا النظام، أو يتخلّف عن حضور ثلاث جلسات أو اجتماعات متتالية دون عذر شرعيّ مقبول، أو في حال تحقّق أي من حالات التعارض الواردة في البند السابع من المادة الخامسة من النظام الداخلي.

تتخذ الهيئة الإدارية قرارها بشأن مشروعية العذر بأكثرية ثلاثة أرباع الحاضرين دون احتساب حضور العضو المعني.

المادة ١٢: ابلاغ وزارة الداخلية

تبلّغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن محضر جلسة انتخاب الهيئة الإدارية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب.

المادة ١٣: صلاحيات المؤسسين

يتولى المؤسّسون مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية اعتباراً من تاريخ العلم والخبر وحتى موعد انتخاب الهيئة الإدارية الأولى في مهلة أقصاها سنة.

المادة ١٤: التبليغ

لغايات التبليغ المنصوص عليه في النظام يكون البريد والفاكس والبريد الإلكتروني والرسائل النصّية والواتساب على أن يثبت استلام الرسالة بوسائل مقبولة.

المادة ١٥: تعديل النظام

بناءً على اقتراح تتقدّم به الهيئة الإدارية أو عشرون بالمئة من أعضاء الهيئة العامة الذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية، يعود للهيئة العامة تعديل هذا النظام خلال جلسة يحضرها أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة العامة وبأغلبية لا تقل عن ثلثي الحاضرين.

المادة ١٦: حلّ الجمعية

علاوة على الحالات المنصوص عليها في قانون الجمعيات، يمكن حلّ الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة بناء على اقتراح تتقدم به الهيئة الادارية بأغلبية لا تقلّ عن ثلاثة أرباع المنتسبين.

عند حلّ الجمعية لأي سبب من الأسباب، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لصندوق تعاضد القضاة، وعند تعذّر ذلك لأي سبب كان، تُصفّى وتُعاد إلى الأعضاء المنتسبين إلى الهيئة العامة عند انحلالها بالتساوي.

تواقيع الأعضاء: